



النظام الأساسي
للمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية

نحن الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي،

إذ نعد العزم على تعزيز تنمية القارة من خلال نظام فعال للملكية الفكرية من أجل تحقيق أهداف الاتحاد الأفريقي؛

وإذ نشير إلى المقرر (VIII) ASSEMBLY/AU/DEC.138 ، المعتمد من قبل مؤتمر الاتحاد في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2007، والذي يطلب من رئيس المفوضية، بالتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وبالتنسيق مع المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية، أن يقدم إليه النصوص المتصلة بإنشاء منظمة Africorp ووحدة الملكية الفكرية.

وإذ نشير كذلك إلى المقرر (XX) ASSEMBLY/AU/DEC.453 الذي اعتمدته مؤتمر الاتحاد في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2013، بشأن إنشاء المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية؛

وإذ نقر بأن حقوق الملكية الفكرية تعد وسائل للتنمية، بما في ذلك عبر تحقيق نمو وتنمية اقتصاديين؛

وإذ ندرك تماماً الحاجة العاجلة والضرورية ل توفير منبر عريض للملكية الفكرية يوفر منصة لمناقشة السياسات وصياغة مواقف أفريقية موحدة حول القضايا الدولية والمستجدة للملكية الفكرية؛

وإذ نعي المنافع القيمة التي يمكن أن تجنيها الدول الأعضاء من مخزون فعال ومستمر ومنسق جيداً لمعلومات الملكية الفكرية المتخصصة، والمعرفة والخدمات، والذي سيكون أساسياً لتعزيز وحماية الإبداع والاختراع والابتكار، وتسهيل نقل التكنولوجيا، والقدرة التنافسية في مجال الصناعة التقنية، والنمو الاقتصادي في أفريقيا؛

وإذ نقر بالحاجة إلى تشجيع الابتكار واستخدام نظام الملكية الفكرية بين الدول الأعضاء؛

وإذ نقر أيضاً بالحاجة إلىبذل جهود إيجابية مصممة لرفع مستوى الوعي الفعال بقضايا الملكية الفكرية في أفريقيا وال الحاجة الى تشجيع خلق مجتمع قائم على المعرفة والإبداع وتشجيع الإبتكار ، واستخدام واستغلال أصول الملكية الفكرية بأفريقيا من أجل أغراض التنمية؛

وإذ نرحب في تشجيع الإبداع وكذلك تعزيز وحماية واستغلال حقوق الملكية الفكرية في جميع أنحاء القارة؛

وإذ نرحب في تشجيع الإبداع وكذلك تعزيز الاستعمال والاستغلال الاستراتيجي لحقوق الملكية الفكرية للتنمية في جميع أرجاء أفريقيا.

وإذ ندرك الدور الذي يمكن أن تلعبه منظمة قارية فعالة للملكية الفكرية في تعزيز التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية بأفريقيا والتصدي بمزيد من الفعالية للتحديات التي تطرحها العولمة؛

وإذ نقدر الدور الحاسم الذي لعبته المكاتب الوطنية للملكية الفكرية في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى إهاطتنا علمًا باستقلالية المنظمة الإفريقية الإقليمية للملكية الفكرية والمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، في الاعتراف بالحاجة الى تحديث ومواءمة تشريعات الملكية الفكرية في جميع أرجاء القارة وجعل إدارة حقوق الملكية الفكرية أكثر كفاءة؛

وإذ نعرف بأن المنظمة الأفريقية الإقليمية للملكية الفكرية والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية و تشكلان لبنتان لخلق منظمة أفريقية للملكية الفكرية، بالإضافة إلى الترحيب بدعمهما في تنفيذ مقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المتعلق بالمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.(XXIII)Assembly/AU/Dec.522

وإذ نرحب في دعم الدور الذي لعبته المكاتب الوطنية للملكية الفكرية التابعة للدول الأعضاء؛

وإذ ندرك الحاجة إلى تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية للملكية الفكرية وتعزيز تنمية القوى العاملة في إدارة شؤون الملكية الفكرية، ونأكيد من جديد على التوصيات -45 لأجندة التنمية في إطار البرامج الدولية لحقوق الملكية الفكرية المعتمدة في 2007.

وإذ نلاحظ أن المعارف الأصلية في القارة أصبحت مصدرا حيويا للثروة، بينما أصبحت المجتمعات المحلية في الوقت نفسه مهمشة على نحو متزايد في استخدام وامتلاك وتسويق مواردتها المعرفية والوراثية والثقافية؛

وإذ نعرف بالقوانين الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية بشأن التنمية المستدامة وحماية المعارف الأصلية، والتي تضمن حق الارتباط للمجتمعات الأصلية والمحليّة.

وإذ نذكر بتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/701 المعروفة بـ "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" ، المعتمدة في 2015 وأجندة الاتحاد الأفريقي 2063 .

وإذ نعرف كذلك بالطبيعة المتداخلة للملكية الفكرية وال الحاجة إلى وجود تعاون في نظم الملكية الفكرية في إطار الاتحاد الأفريقي؛

تنفق على ما يلي:

المادة 1 التعريفات

لأغراض هذا النظام الأساسي:
تعني كلمة "المؤتمر" مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

تعني المنظمة الأفريقية الإقليمية للملكية الفكرية : المنظمة التي أنشئت بموجب اتفاقية لوساكا لعام 1976 ، على نحو ما تم تعديلها من حين لآخر؛

تعنى عبارة "اتفاقية التنوع البيولوجي" اتفاقية التنوع البيولوجي التي دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993؛

تعنى كلمة "المفوضية" مفوضية الاتحاد الأفريقي

تعنى عبارة "الدول الأعضاء" الدول الأعضاء في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية؛
تعنى المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية : المنظمة التي أنشئت وفقاً لاتفاقية بانجي الموقعة في 2 مارس 1977 ، والتي تم تعديلها من وقت لآخر.

تعنى المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية
تعنى عبارة "المجموعات الاقتصادية الإقليمية" المجموعات الاقتصادية الإقليمية المعترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي

تعني عبارة "النظام الأساسي" النظام الأساسي الحالي للمنظمة الأفريقية لملكية الفكرية؛
تعنى كلمة "الأمانة" أمانة المنظمة الأفريقية لملكية الفكرية؛
تعنى كلمة "الاتحاد" الاتحاد الأفريقي؛
تعنى عبارة "مؤتمر الدول الأطراف": أعلى هيئة لصنع السياسة للدول الأطراف في المنظمة الأفريقية لملكية الفكرية

تعنى المنظمة الدولية لملكية الفكرية
تشير "الملكية الفكرية" وتشمل الحقوق المتعلقة بـ:
أ. ابتكارات العقل، والاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والتصاميم المستخدمة في التجارة.
ب. نظم معارف السكان الأصليين، والمصادر الوراثية والمعارف ذات الصلة، والمؤشرات الجغرافية والتعابير الفلكلورية وغيرها.
ج. المؤلفين وفناني الأداء والمنتجين والمذيعين، الذين يساهمون في التنمية الثقافية والاقتصادية للدول.
د. الأصول غير الملموسة للعلامات التجارية والتصاميم والثمار غير الملموسة الأخرى للقدرات الإبداعية والابتكارية لأي شركة، و
هـ. كافة الحقوق الأخرى المتعلقة بالأنشطة الفكرية في مجالات الصناعة والعلم والآداب والفنون

تعنى عبارة "مجلس الوزراء" الوزراء المسؤولين عن الملكية الفكرية في الدول الأعضاء للاتحاد الأفريقي؛

يعنى "نظام الملكية الفكرية" الأدوات والوسائل والإجراءات القانونية والإدارية الأخرى التي تساعد في استعمال الملكية الفكرية، واعمال الحقوق المتعلقة بملكية الفكرية لفائدة التنمية الاقتصادية الاجتماعية في إفريقيا.

المادة 2

إنشاء المنظمة الأفريقية لملكية الفكرية

تنشأ بمقتضى هذا النظام الأساسي المنظمة الأفريقية لملكية الفكرية كوكالة متخصصة للاتحاد الأفريقي.

المادة 3

ولاية المنظمة الأفريقية لملكية الفكرية

المنظمة الأفريقية لملكية الفكرية مسؤولة عن المسائل المتعلقة بملكية الفكرية والمسائل النشائة الأخرى المتعلقة بها، وتشجع الاستخدام الفعال لنظام الملكية الفكرية كاداة للتنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والتكنولوجية للقاراء، وكذا وضع معايير لملكية الفكرية التي تعكس احتياجات الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمة الأفريقية الإقليمية لملكية الفكرية والمنظمة الأفريقية لملكية الفكرية ..

المادة 4

مهام المنظمة الأفريقية لملكية الفكرية

تقوم المنظمة الأفريقية لملكية الفكرية بما يلي:

- أ. مواءمة معايير الملكية الفكرية التي تعكس احتياجات الاتحاد والدول الأعضاء فيه والمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛ المنظمة الأفريقية الإقليمية لملكية الفكرية و المنظمة الأفريقية لملكية الفكرية .
- ب. تسهيل عملية تحقيق مواءمة التشريعات الوطنية والمعاهدات الإقليمية مع المعايير القارية لملكية الفكرية.
- ج. تسهيل استخدام الملكية الفكرية لتشجيع الإبداع والابتكار في القارة؛

- د. مساعدة الدول الأعضاء عند الطلب على وضع السياسات ومعالجة القضايا الراهنة والناشئة المتعلقة بالملكية الفكرية.
- هـ. بدء و تسهيل الاستراتيجيات الكفيلة بتعزيز و تطوير نظام الملكية الفكرية؛
- وـ. تقوية المنظمات الإقليمية القائمة أو أي منظمات أخرى حسب الاقتضاء؛
- زـ. تقوية منظمات الإدارة الجماعية القائمة و تسهيل إنشائها في الدول الأعضاء التي ليس لديها منظمة إدارة جماعية في مجال حقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة؛
- حـ. اتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز حماية واستخدام حقوق الملكية الفكرية داخل الدول الأعضاء، بما في ذلك إبرام الاتفاques الثنائية والمتعلقة بالأطراف؛
- طـ. جمع و معالجة و نشر المعلومات ذات الصلة حول حقوق الملكية في الدول الأعضاء، و تقديم الدعم لإنشاء قواعد البيانات على المستوى القاري، حول الموارد الجينية و المعرف التقليدية و التعبير الثقافي التقليدية و العروض الفولكلورية حتى يتسعى للدول الأعضاء الاستفادة منها على نحو منتظم و بحد أقصى؛
- يـ. وضع خطوط توجيهية للسياسات باستخدام أفضل الممارسات و نماذج التدريب لدعم الدول الأعضاء في تحقيق نظم ملكية فكرية معاصرة؛
- كـ. الإسهام في تسريع تحقيق أهداف الاتحاد الأفريقي كما وردت في القانون التأسيسي .
- لـ. تطوير مواءمة نظم الملكية الفكرية للدول الأعضاء لا سيما ما يتعلق بالحماية، والاستغلال، والتجارة و تعزيز حقوق الملكية الفكرية.
- مـ. القيام بالمهام الإدارية الواردة في اتفاquesات الملكية الفكرية المصادق عليها من قبل مؤتمر الدول الأطراف .
- نـ. توفير منبر لمناقشة وصياغة السياسات ومعالجة القضايا السياسية ووضع مواقف أفريقية موحدة حول مسائل الملكية الفكرية مع إيلاء أهمية خاصة للموارد الجينية و المعرف التقليدية و المؤشرات الجغرافية و العروض الفولكلورية و القضايا ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي و المتصلة بها، و المواقف المستجدة في مجال الملكية الفكرية؛
- سـ. بدء و تيسير الاضطلاع بالأنشطة التي تعزز القدرات المالية و البشرية و الفنية للدول الأعضاء للاستفادة القصوى من منافع نظام الملكية الفكرية .
- عـ. ترقية و تسهيل جهود إيجابية مصممة لرفع مستوى الوعي العام في القارة بالملكية الفكرية و تشجيع إيجاد اقتصاد قائم على المعرفة و مبتكر بالإضافة إلى إبراز أهمية الصناعات الثقافية والإبداعية؛
- فـ.قيادة المفاوضات الأفريقية في القضايا الدولية للملكية الفكرية وكفالة التوصل إلى تبني مواقف أفريقية موحدة؛
- صـ. إنجاز أمور أخرى أخرى حسب الاقتضاء من أجل تحقيق أهداف المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية؛

المادة 5

العضوية

عضوية المنظمة مفتوحة لكل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، و تتمتع كل دولة عضو بالحقوق المتساوية من حيث المشاركة و التمثيل في اجتماعات المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.

المادة 6

الأهلية القانونية

1. تتمتع المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية في أراضي كل دولة عضو بالأهلية القانونية والصفة القضائية التامة واللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة مهامها وفقاً لهذا النظام الأساسي.
2. تحقيقاً لأهدافها، يجب أن يكون للمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية بشكل خاص الأهلية القانونية من أجل:
 - أ. إبرام اتفاقيات
 - ب. حيازة وبيع الممتلكات المنقوله وغير المنقوله
 - ج. اتخاذ الإجراءات القانونية.

المادة 7

الامتيازات والحقوق

تتمتع المنظمة وممثلوها وموظفوها في أراضي كل دولة عضو بالامتيازات والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية العامة لعام 1965 حول امتيازات وحقوق منظمة الوحدة الإفريقية، وكذا الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة.

المادة 8

مقر المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية

يكون مقر المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية في الجمهورية التونسية تماشياً مع قرار مؤتمر الاتحاد الإفريقي

المادة 9

أجهزة المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية

ت تكون المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية من الأجهزة التالية:

- أ. مؤتمر الدول الأطراف
- ب. مجلس الوزراء
- ج. الأمانة
- د. مجلس الشكاوى

المادة 10

مؤتمرات الدول الأطراف

1. يتم بمقتضى هذا النظام الأساسي إنشاء مؤتمر الدول الأطراف للمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية باعتباره أعلى هيئة لصنع السياسة للمنظمة.
2. يقوم مؤتمر الدول الأطراف باعتماد قواعد إجراءاته، وقواعد إجراءات أي هيئة قد ينشئها، وكذلك القواعد المالية التي تحدد بالخصوص المشاركة المالية للدول الأطراف في المنظمة.
3. يقوم مؤتمر الدول الأطراف بما يلي:
 - (أ) تقديم التوجيهات الاستراتيجية وضمان إعمال النظام الأساسي المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، واتخاذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لترقية أهداف المنظمة.
 - (ب) دراسة واعتماد توصيات مجلس الوزراء، عند الاقتضاء.
 - (ج) دراسة تقارير وأنشطة المكتب واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
 - (د) القيام بأية مهام أخرى تنسق مع النظام الأساسي للمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية وقواعد إجراءات مؤتمر الدول الأطراف.
4. يكون لمؤتمر الدول الأطراف مكتب يتكون من رئيس، وثلاثة نواب للرئيس ومقرر، منتخبين من قبل

مؤتمر الدول الاطراف لولاية مدتها 3 سنوات غير قابلة للتجديد. وينبغي أن يعكس أعضاء المكتب المساواة في التمثيل الجغرافي بين المناطق الخمسة للقاربة.
5. ينعقد مؤتمر الدول الاطراف كل ثلاثة (3) سنوات،

المادة 11 مجلس الوزراء

1. يعتبر مجلس الوزراء أعلى جهاز لصنع السياسات بالمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ويشكل جمعيتها العامة. ويعتمد مجلس الوزراء قواعد إجراءاته وكذلك قواعد إجراءات كل اللجان وفرق العمل وأجهزة الفرعية المنبثقة عنه.
 2. يتكون مجلس الوزراء من الوزراء المسؤولين عن الملكية الفكرية في الدول الأعضاء.
 3. يجتمع مجلس الوزراء مرة واحدة كل سنتين.
 4. يكون لمجلس الوزراء لجنة للخبراء مكونة من كبار المسؤولين الممثلين للوزارات المكلفة بالملكية الفكرية للدول الأعضاء.
 5. لمجلس الوزراء الحق في إنشاء فرق عمل أو هيئات أخرى منبثقة عنه اذا ما رأى ضرورة. لذلك .
 6. يقوم مجلس الوزراء بالمهام التالية:
 - أ. إصدار التوجيهات السياسية للمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، ومعالجة المسائل المتعلقة بالسياسات ذات الصلة بالمنظمة؛
 - ب. تحديد مبلغ المساهمات السنوية والمساهمات الخاصة التي يتعين على الدول الأعضاء دفعها لميزانية المنظمة.
 - ج. انتخاب المدير العام للمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ببناء على توصية من هيئة مكتبه، وبالتشاشي مع قواعد الإجراءات الخاصة بمجلس الوزراء.
 - د. اعتماد الخطة الاستراتيجية والميزانية والسياسات والبرامج الخاصة بالمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.
 - هـ. تحديد أنشطة المنظمة وترتيب أولوياتها المتعلقة بالملكية الفكرية.
 - و. انتخاب هيئة مكتب من خمسة (5) أعضاء، مكون من رئيس وثلاثة نواب له ومقرر من الأقاليم الجغرافية الخمسة للاتحاد الأفريقي عندما يكون ذلك ممكنا. ويكون مفوض الاتحاد الأفريقي المكلف بمسائل الملكية الفكرية عضواً مراقباً في هيئة المكتب.
 - ز. اعداد الهيكلة والأدلة الادارية للامانة بما في ذلك اللوائح المالية ولوائح ونظم العاملين، واحتياطيات مجلس الشكاوى ، وكذا اعتماد القواعد والنظم التي تحكم هذا المجلس؛
 - حـ. رفع التقارير وتقديم التوصيات إلى المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي ؛
 - طـ. يجوز له تفويض أي من مهامه إلى أي جهاز من أجهزة المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.
- 7 تجتمع هيئة مكتب الوزراء في دورة عادية مرة في السنة، ويمكنها عقد دورة غير عادية عند الاقتضاء اذا ما توفرت الموارد اللازمة لذلك.

المادة 12 المدير العام

1. ينتخب مجلس الوزراء المدير العام لولاية مدتها ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على ان يتم ذلك وفق التداول بين مناطق الاتحاد الجغرافي.
2. تكون صلاحيات وواجبات وشروط الخدمة بالنسبة للمدير العام وفقاً لقواعد واجراءات المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.
3. يكون المدير العام رئيساً للأمانة.
4. يعين المدير العام موظفي الامانة وفقاً لقواعد واجراءات المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.

. خلال ادائه لمهامه/ها لا ينبغي للمدير العام أن يطلب أو يقبل أي تعليمات من أية دولة او سلطة او اشخاص خارج المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.

المادة 13

أمانة المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية

1. تكون للمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية أمانة.
2. تقوم الامانة بما يلي:
 - أ. ضمان تنفيذ المقررات الصادرة عن أجهزة المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية بما يتماشى مع أهداف المنظمة.
 - ب. وضع مشاريع السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق أهداف المنظمة ليتم تبنيها من قبل مجلس الوزراء.
 - ج. اعداد وتنفيذ برامج بناء القدرات لفائدة الدول الأعضاء في مجالات الملكية الفكرية.
 - د. اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حماية الملكية الفكرية والحقوق في افريقيا والتي من بينها نظام المعارف للسكان الأصليين والموارد الجينية والمعرف التقليدية ذات الصلة والمؤشرات الجغرافية والتعابير الفولكلورية.
 - ه. وضع سياسات وإستراتيجيات لكسب التأييد لخلق الوعي على مستوى المجتمع المحلي بقطاع الملكية الفكرية.
 - و. وضع السياسات والإستراتيجيات المتعلقة بالتعاون الدولي في شؤون الملكية الفكرية، ليتم اعتمادها من قبل مجلس الوزراء.
 - ز. إعداد الخطة الإستراتيجية وبرامج العمل والميزانيات والتقارير السنوية المالية حول أنشطة المنظمة.
 - ك. تكون مسؤولة عن الإدارة اليومية للمنظمة.
 - ل. القيام بأي مهام أخرى قد يكلفها بها مجلس الوزراء.

المادة 14

مجلس الشكاوى

1. يتم انشاء مجلس للشكاوى من قبل مجلس الوزراء .
2. يستمع المجلس للمنازعات والدعوى الناشئة عن أنشطة المنظمة.

المادة 15

المراقبون

يمكن لمجلس الوزراء توجيه الدعوة لأي دولة أو منظمة، أو مجموعة اقتصادية أو أي منظمة أو مؤسسة دولية أو جهوية أو فرعية لا تتمتع ببعضوية المنظمة لحضور اجتماعات أي من أجهزة المنظمة بصفة مراقب.

المادة 16

العلاقات مع المؤسسات والدول والمنظمات المتعاونة الأخرى

تقوم المنظمة بإقامة علاقات عمل والمحافظة عليها مع أي مؤسسات حكومية مشتركة أو دولية أو إقليمية أو وطنية قد تساعد المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية على تحقيق أهدافها.

المادة 17

التمويل

1. يتم تمويل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية عن طريق الآتي :
 - أ. المساهمات السنوية أو المساهمات الخاصة من الدول الأعضاء حسبما يحدده مجلس الوزراء.
 - ب. العائدات من الخدمات التي تقدمها المنظمة.
 - ج. عائدات من ممتلكات المنظمة أو أي استثمارات تقوم بها.
2. يجوز للمنظمة أن تتلقى تبرعات وهبات من الجهات التالية:
 - أ. الدول الأعضاء
 - ب. دول ومؤسسات أخرى ليست أعضاء في المنظمة
 - ج. أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .
3. ينظر الاتحاد الأفريقي في تمويل مبدئي للمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية لمدة خمس سنوات. ويتم إبلاغ مؤتمر الاتحاد على نحو منظم بوضع تمويل المنظمة.

المادة 18

اللغات الرسمية

تكون لغات عمل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية هي لغات عمل الاتحاد الأفريقي .

المادة 19

تسوية المنازعات

- 1 أي نزاع أو خلاف ينشأ بين الدول الاطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي تتم تسويته بالتراصي المتبادل بين الدول المعنية، بما في ذلك استخدام المفاوضات والوساطة والمصالحة أو أي وسائل سلمية أخرى.
- 2 في حالة عدم تسوية المنازعة أو الخلاف بالتراصي ، يجوز للطرف المتنازع احالة النزاع بالتراصي إلى:
 - أ) المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب عند الاقتضاء.
 - ب) هيئة تحكيم من ثلاثة (3) حكماء يتم تعينهم كما يلي:
 1. تقوم أطراف النزاع بتعيين اثنين من المحكمين.
 2. يعين رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المحكم الثالث الذي يكون رئيساً لهيئة التحكيم.
 3. يكون قرار هيئة التحكيم ملزماً.

المادة 20

حل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية

1. يجوز حل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية بقرار من مؤتمر الدول الاطراف .
2. يتم الإخطار باجتماع مؤتمر الدول الاطراف الذي سيدرس حل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، في أجل لا تقل عن ستة أشهر على الأقل.
3. عند اتخاذ قرار بحل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، يقوم مؤتمر الدول الاطراف بوضع طرق وكيفيات تصفية أصول المنظمة.

المادة 21

تعيم النظام الأساسي

تتخذ الدول الاطراف كافة الإجراءات الملائمة لضمان تعيم ونشر هذا النظام الأساسي على أوسع نطاق ممكن.

المادة 22

الشرط الوقائي

1. لا يمكن تفسير أي مادة في هذا النظام الأساسي على أنها تنتقص من المبادئ والقيم الواردة في الصكوك الأخرى ذات الصلة بتعزيز الملكية الفكرية في أفريقيا.
2. ليس في هذا النظام الأساسي ما يُؤول على أنه يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء يتسمق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو أي صك دولي آخر ويكون مقتضراً على ما يتضمنه الوضع، براه ضرورياً لأمنه الخارجي أو الداخلي.

المادة 23

التوقيع، التصديق والانضمام

1. يتاح هذا النظام الأساسي للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد.
2. يتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام للنظام الأساسي الحالي لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأوروبي الذي يقوم بإبلاغ الدول الأعضاء بتاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام.

المادة 24

الدخول حيز التنفيذ

1. يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشر (15)؛
2. يخطر رئيس المفوضية جميع الدول الأعضاء بدخول هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ؛
3. يكون النظام الأساسي واجب التنفيذ بالنسبة لأي دولة عضو تنضم إليه، اعتباراً من تاريخ قيامها بإيداع وثيقة الانضمام.

المادة 25

التحفظات

1. يمكن لأي دولة عضو تقديم تحفظ كتابي على أي بند من هذا النظام الأساسي عند التوقيع، والتصديق عليه أو الانضمام له. لا يجوز أن يتعارض التحفظ مع أهداف وغايات هذا النظام الأساسي.
2. يجب تقديم سحب التحفظ بصفة كتابية إلى رئيس المفوضية، الذي يقوم بإخطار الدول الأطراف.

المادة 26

الوديع

يتم إيداع هذا النظام الأساسي لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأوروبي الذي يقوم بإرسال نسخة مصدقة طبق الأصل منه إلى حكومة كل دولة موقعة.

المادة 27

التسجيل

عند دخول هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ، يقوم رئيس مفوضية الاتحاد الأوروبي بتسجيله لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 28

الانسحاب

1. يجوز لأي دولة طرف الانسحاب من هذا النظام الأساسي بتوجيهه إخطار مكتوب إلى جهة الإيداع في أي وقت بعد مضي ثلاثة سنوات من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.
2. يبدأ سريان مفعول الانسحاب بعد سنة من تاريخ استلام جهة الإيداع للإخطار، أو في تاريخ لاحق يتم تحديده في الإخطار.
1. لا يعفي الانسحاب الدولة الطرف المنسوبة من أداء أية التزامات ربما تحملتها بموجب هذا النظام الأساسي قبل انسحابها.

المادة 29

التعديل والمراجعة

1. يجوز لآلية دولة طرف تقديم مقترنات لتعديل هذا النظام الأساسي أو تنقيحه. ويتم اعتماد تلك التعديلات في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف.
2. يُرفع نص أي مقترن تعديل أو تنقيح إلى رئيس المفوضية الذي يُحيله إلى رئيس مكتب مجلس الوزراء خلال ثلاثة (30) يوماً من استلامه.
3. تقوم الدول الأطراف، بناءً على استشارة مجلس الوزراء، بدراسة هذه المقترنات خلال سنة من تاريخ استلامها.
4. يتم اعتماد التعديلات والتنقيفات من قبل مؤتمر الدول الأطراف بالاجماع، وفي حالة تعذر ذلك، بأغلبية الثلثين.
5. تدخل التعديلات أو التنقيفات حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا النظام الأساسي.

المادة 30

حجية النصوص

حرر هذا النظام الأساسي في أربع (4) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والتي تتساوى جميعها في الحجية.

اعتمدته الدورة العادية السادسة والعشرين
للمؤتمر المنعقد في أديس أبابا، أثيوبيا
31 يناير 2016 .